

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- الاعتكاف أعظم .
- ولأن إقامتهما على ذلك تتضمن تفويت حق غيرهما بغير إذنه .
- فكان لصاحب الحق المنع منه .
- كرب الحق مع غاصبه .
- ( فإن لم يحلاهما ) من الاعتكاف ( صح وأجزأ ) عنهما .
- ( وإن كان ) الاعتكاف ( بإذن ) من الزوج والسيد ( فلهما تحليلهما إن كان تطوعا ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهن منه بعد أن دخلن .
- ولأن حق الزوج والسيد واجب .
- والتطوع لا يلزم بالشروع .
- ولأن لهما المنع منه ابتداء .
- فكان لهما المنع منه دوما كالعارية .
- ويخالف الحج .
- لأنه يلزم بالشروع .
- ويجب المضي في فاسده .
- ( وإن كان ) الاعتكاف الذي شرعت فيه الزوجة أو القن بإذن الزوج أو السيد ( نذرا ولو غير معين فلا ) يحلاهما لأنه يتعين بالشروع فيه .
- ويجب إتمامه كالحج .
- ( ولو رجعا ) أي الزوج والسيد ( بعد الإذن ) للزوجة والقن في الاعتكاف ( قبل الشروع ) في الاعتكاف ( جاز ) الرجوع كعزل الموكل وكيله ( والإذن في عقد النذر إذن في فعله إن نذرا ) أي الزوجة والقن ( زمنا معيننا بالإذن ) كما لو أذن لهما الزوج أو السيد في نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان فيكون إذنا في فعله .
- ( وإلا ) أي وإن لم يكن الزمن معيننا بالإذن ( فلا ) يكون الإذن في النذر إذنا في الفعل .
- لأن زمن الشروع لم يقتضه الإذن السابق .
- ( وأم الولد والمدير والمعلق عتقه بصفة كعبد ) فيما تقدم ولأن منافعهم مستحقة للسيد .
- ( وللمكاتب أن يعتكف بلا إذن سيده ) نص عليه .
- لأن السيد لا يستحق منفعه .
- ولا يملك إجباره على الكسب .

فهو مالك لمنافعه .

كحر مدين بخلاف أم الولد والمدير .

وظاهره لا فرق بين الواجب وغيره وسواء نجم أو لا .

( وله ) أي للمكاتب ( أن يحج بغير إذنه ) أي إذن سيده لما سبق .

( ما لم يحل نجم ) من نجوم الكتابة .

ونقل الميموني له الحج من المال الذي جمعه ما لم يحل نجمه .

وحمله القاضي وغيره على إذنه له .

أطلقه جماعة .

وقالوا نص عليه ولعل المراد ما لم يحل نجم .

وصرح به بعضهم .

وعنه المنع مطلقا .

قاله في الفروع .

ويأتي في الكتابة لسيد منعه من السفر كحر مدين .

( ولا يمنع ) المكاتب ( من إنفاق المال في الحج كترك التكسب ومن بعضه حر ) وباقيه رقيق

( إن كان بينهما مهالبة فله أن يعتكف ) في نوبته ( و ) أن ( يحج في نوبته بلا إذنه ) أي

إذن سيده .

لأن منافعه إذن غير مملوكة لسيده بل هي له كالحر .

( وإلا ) أي وإن لم يكن بينه وبين سيده مهالبة ( فليسده منعه ) من الاعتكاف والحج .